

مشروع قانون المالية لسنة

2022



تقرير حول النفقات الجبائية

تقرير حول النفقات الجبائية

الفهرس

1	المقدمة
2	الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي
2	1. تعريف الاستثناءات الضريبية
2	2. المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي
3	3. النظام الضريبي المرجعي
7	4. مناهج التقييم
9	5. ترميز النفقات الجبائية
10	الجزء الثاني: بيان توكيبي للنفقات الجبائية
10	1. توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية
11	2. النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
11	3. النفقات الجبائية حسب نوع التدبير
13	4. توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات
14	5. توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد
15	6. توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف
16	7. توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
17	8. توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة
18	الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها
18	1. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
25	2. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات
30	3. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل
35	4. النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
41	5. النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على المستهلك
42	6. النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد
43	الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة
46	الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

لائحة الجداول

- 10..... جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2020 و2021 وفقاً لمختلف قوانين المالية
- 11..... جدول 2 :توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة
- 12..... جدول 3 :توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير
- 13..... جدول 4 :توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط
- 14..... جدول 5 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين
- 15..... جدول 6 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها
- 16..... جدول 7 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي
- 17..... جدول 8 :توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة
- 18..... جدول 9 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة
- 25..... جدول 10 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات
- 30..... جدول 11 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل
- جدول 12 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة
35..... الخصومية السنوية على المركبات
- 41..... جدول 13 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك
- 42..... جدول 14 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد
- 43..... جدول 15 :عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة
- 44..... جدول 16 :عمليات البيع تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي

المقدمة

تعتبر النفقات الضريبية، إحدى الآليات التي توظفها الدولة من أجل تخفيف العبء الضريبي على بعض الفئات من الملزمين أو الأنشطة الاقتصادية، مما يتيح للدولة إمكانية تحقيق أهدافها الاستراتيجية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وللإشارة فإن النفقات الضريبية تأخذ أشكالا متنوع بين تخفيض معدلات الضرائب والإعفاء التام.

ونتيجة لما يترتب عنها من خصائص بالنسبة لميزانية الدولة، وجب تقييم مدى نجاعتها حتى يتسنى اتخاذ القرار الصائب من أجل الإبقاء عليها أو إلغائها.

كما يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما، نظرا لكونه يتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة و مضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

على هذا الأساس، أجريت مراجعة أولية للنظام الضريبي المرجعي من أجل إعداد التقرير حول النفقات الضريبية الذي رافق مشروع قانون المالية لسنة 2019.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يهدف إلى إبراز النفقات الضريبية برسم سنة 2021، تبعا للنظام المرجعي المقترح في سنة 2018، حيث يتضمن أربعة فصول :

- **الفصل الأول** يقدم المنهجية والنظام الضريبي المرجعي؛
- **الفصل الثاني** يتناول تحليلا مفصلا للنفقات الضريبية موزعة وفقا لعدة معايير (حسب قانون المالية، حسب نوع الضريبة، حسب نوع الاستثناء، حسب النشاط، حسب الهدف والمهمة)؛
- **الفصل الثالث** يستعرض النفقات الضريبية التي تم تقييمها؛
- **الفصل الرابع والأخير** يركز على أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي

1. تعريف الاستثناءات الضريبية

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

وتنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام".

2. المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي

يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما نظرا لكونه يتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة و مضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

وفي هذا الإطار، تم اعتبار المبادئ الأساسية المتمثلة فيما يلي :

- **مبدأ الطابع العام للحكم:** يتم العمل بهذا المبدأ من أجل التمييز بين أحكام القانون الجبائي التي تهم أغلبية الملمزمين وبين تلك التي تستفيد منها فئات معينة. وعليه فإنه قد يتم احتساب هذه الأخيرة لوحدها كنفقات ضريبية؛
- **مبدأ التوجه الضريبي:** لا تعتبر بعض التحفيزات الضريبية كنفقات ضريبية، وذلك لمجرد ارتباطها بقاعدة يملئها التوجه الضريبي ؛
- **مبدأ الممارسة الشائعة على الصعيد الدولي:** ينتهي المطاف ببعض الإجراءات الضريبية ذات الطابع التحفيزي باعتبارها معايير على غرار تعميم ممارساتها على المستوى الدولي.

3. النظام الضريبي المرجعي

3.1. نطاق النفقات الجبائية

لقد تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بالتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الدراسات والتوقعات المالية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

3.2. محتوى النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

3.2.1. الضريبة على الشركات

<ul style="list-style-type: none"> ● جدول حساب الضريبة على الشركات؛ ● 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين؛ ● 8% من المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات التي تنجزها الشركات غير المقيمة فيما يخص عقود الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية؛ ● 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ ● 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها؛ ● 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك. 	النسب المرجعية
<ul style="list-style-type: none"> ● نقل العجز؛ ● الاهتلاك العادي. 	القاعدة الضريبية
<ul style="list-style-type: none"> ● الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة؛ ● الأحكام التي تهتم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ ● الأحكام التي تهتم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل المشاريع ذات النفع العام. 	الأحكام الخاصة

3.2.2. الضريبة على الدخل

<ul style="list-style-type: none"> ● جدول حساب الضريبة على الدخل؛ ● 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ ● 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة والذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛ ● 15% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة والذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛ ● 15% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها؛ ● 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك؛ ● 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛ ● 20% فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛ ● 20% فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة؛ ● 30% بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري؛ ● 30% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين. 	<p>النسب المرجعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30 000 درهم؛ ● تطبيق تخفيض جزائي على المعاشات والإيرادات العمرية نسبته : <ul style="list-style-type: none"> ■ 60% من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 168000 درهم ; ■ 40% من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168000 درهم ; ● إعفاء موظفي السلك الدبلوماسية. 	<p>القاعدة الضريبية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ ● أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام؛ ● أحكام لتفادي الخضوع المزدوج للضريبة. 	<p>الأحكام الخاصة</p>

3.2.3. الضريبة على القيمة المضافة

النسب المرجعية	● 0% و 10% و 20%.
القاعدة الضريبية	● سقف 500 000 درهم المطبق على الصناع ومقدمي الخدمات، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 I - ° 12 - من المدونة العامة للضرائب ؛ ● سقف 2 000 000 درهم المطبق على التجار؛

3.2.4. واجبات التسجيل

النسب المرجعية	● السعر 6% و 5% و 4% و 3% و 1.5% و 1%؛ ● الواجبات الثابتة: 200 درهم.
الأحكام المرجعية	● أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ ● أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام.

3.2.5. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%.

3.2.6. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي: 2.5%.

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد.

ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

3.2.7. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

4. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح. وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

4.1. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. وتتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ويتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

4.2. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

4.3. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم وإسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين وخصوصا القوائم الضريبية، ويطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

4.4. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، ويطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، وفي هذه الحالة يكون التقييم تقريبا.

4.5. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات والخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك وإنفاق الأسر، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك والإنتاج.

وقد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات والخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر والاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% والسعر العادي 20%.

5. ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزء الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قائمة الميزانية";
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
- الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تدرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة (AAA.AAB. AAC)

الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

1. توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية

يرتبط تقييم النفقات الجبائية ارتباطا وطيدا بتطور قانون المالية من سنة الى أخرى. اذ يعتبر من المهم تقييم ودراسة التدابير الاستثنائية التي يتم احداثها وفق كل قانون للمالية. ومن اجل فهم هذا التطور من حيث العدد ومن حيث التكلفة، يوضح الجدول أدناه توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2020 و2021 وفقاً لمختلف قوانين المالية:

جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2020 و2021 وفقاً لمختلف قوانين المالية

بملايين الدرهم

تقييم 2021		تقييم 2020		السنة
المبلغ	عدد التدابير	المبلغ	عدد التدابير	
29 501	306	27 827	302	مجموع النفقات الجبائية
24 762	250	25 940	261	النفقات الجبائية السابقة لقانون المالية لسنة 2016
328	4	330	4	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2016
123	10	70	12	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2017
2	5	2	5	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2018
177	7	142	7	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2019
4 101	21	1 343	13	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية المعدل لسنة 2020
9	9	-	-	النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2021

انطلاقاً من الجدول تبين النتائج التالية:

- اعتماد 82 % من التدابير الاستثنائية قبل سنة 2016. وتمثل هذه التدابير من حيث التكلفة أكثر من 84 % من النفقات الجبائية المسجلة في 2021.
- أصبحت النفقات الجبائية التي أقرتها قوانين المالية بعد سنة 2016 أقل أهمية، سواء من حيث العدد أو من حيث التكلفة باستثناء سنة 2020 التي عرفت ارتفاعاً كبيراً نظراً للتدابير الانتقالية المتعلقة بالنشاطات العقارية وتدابير الإصلاح الجبائي المرتبط بالضريبة على الشركات.

2. النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

يعتبر فهم توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة، سواء من حيث عدد التدابير أو من حيث التكلفة امرا مهما لتحليل بنية النفقات الجبائية. حيث يعطي هذا التوزيع فكرة واضحة عن الضريبة التي تحتكر غالبية النفقات الجبائية. ويتمثل تقييم توزيع النفقات الجبائية لعامي 2020 و2021 حسب العدد والتكلفة ووفق نوع الضريبة كما يلي:

جدول 2: توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

بملايين الدرهم

نسبة التغيير 20/21	تقييم 2021				تقييم 2020				الضريبة
	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
7%	46%	13 590	82	87	46%	12 752	83	85	الضريبة على القيمة المضافة
-20%	14%	4 086	48	57	18%	5 076	47	58	الضريبة على الشركات
9%	15%	4 361	54	85	14%	4 010	57	83	الضريبة على الدخل
46%	9%	2 592	42	44	6%	1 778	42	44	واجبات التسجيل والتنبر
6%	1%	200	9	9	1%	188	9	9	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
11%	12%	3 498	14	14	11%	3 147	13	13	الرسم على عقود التأمين
-60%	0%	83	7	7	1%	207	7	7	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
63%	4%	1 092	3	3	2%	669	3	3	الرسوم الجمركية
6%	-	29 501	259	306	-	27 827	261	302	المجموع

انطلاقا من الجدول يلاحظ أن عدد التدابير التي تم إحصاؤها قد انتقل من 302 تدبيرا سنة 2020 إلى 306 سنة 2021، منها 259 تدبيرا كانت موضوع تقييم لسنة 2021 وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها 85% في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2021.

لقد ارتفع إجمالي النفقات الجبائية بنسبة 6% خلال سنة 2021، ويرجع ذلك أساسا إلى النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل و التنبر حيث سجلت على التوالي زيادة قدرها 839 مليون درهم و 814 مليون درهم.

بالإضافة إلى ذلك، تراجعت النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات (990 مليون درهم).

3. النفقات الجبائية حسب نوع التدبير

يتضمن هذا التقرير جردا ل (306) تدبيرا من التدابير الاستثنائية المؤهلة كنفقات جبائية لسنة 2021. حيث تتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية، ويُلخص الجدول أدناه عدد التدابير حسب نوع الإعفاء لسنتي 2020 و2021:

جدول 3: توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

2021				2020				التدبير
النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	
55,1%	16 248	63,4%	194	57,0%	15 862	63,6%	192	إعفاءات كلية
37,6%	11 088	19,0%	58	29,7%	8 251	18,2%	55	تخفيضات
0,6%	190	5,9%	18	6,8%	1 902	6,6%	20	إعفاءات جزئية أو مؤقتة
2,1%	622	1,6%	5	1,8%	507	1,3%	4	إسقاطات
1,6%	471	1,6%	5	1,5%	409	1,7%	5	تسهيلات مالية
2,4%	703	5,2%	16	2,5%	702	5,3%	16	خصوم
0,6%	179	3,3%	10	0,7%	193	3,3%	10	ضرائب جزافية
-	29 501	-	306	-	27 827	-	302	المجموع

بالنسبة لسنة 2021، يكشف تحليل بنية النفقات الجبائية عن رجحان النفقات الجبائية المتعلقة بنوع الإعفاءات الكلية التي تمثل نسبة 55,1% من الإعفاءات الإجمالية سنة 2021. في حين تأتي في المركز الثاني النفقات الجبائية المتعلقة بالتخفيضات بنسبة 37,6% من الإعفاءات الإجمالية سنة 2021.

4. توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

جدول 4: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

بملايين الدرهم

2021				2020				القطاعات
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
22,2%	6 546	37	43	20,8%	5 800	37	43	القطاع العقاري
19,8%	5 852	16	17	18,7%	5 201	15	16	الأمن والاحتياط الاجتماعي
7,8%	2 302	25	26	8,8%	2 457	25	27	الزراعة و الصيد البحري
1,1%	332	2	3	1,2%	340	1	2	المرافق العمومية
3,7%	1 090	7	7	4,2%	1 179	7	7	الصناعات الغذائية
6,3%	1 870	5	5	10,0%	2 796	6	9	الصادرات
6,4%	1 878	32	41	6,8%	1 886	33	41	القطاع المالي
2,9%	847	23	25	2,4%	673	23	25	الصحة و القطاع الاجتماعي
3,6%	1 065	22	22	3,7%	1 039	22	22	قطاع النقل
4,4%	1 304	20	28	3,5%	983	20	25	تدابير تستفيد منها كافة القطاعات
15,0%	4 440	4	4	13,1%	3 644	4	4	إنتاج و توزيع الكهرباء والغاز
0,5%	137	6	6	0,7%	197	7	7	القطاع المنجمي
2,0%	585	5	5	1,2%	320	5	5	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
0,2%	61	7	10	0,5%	142	8	9	المناطق
0,5%	157	4	4	0,6%	169	4	4	النشر والطبع
0,5%	142	5	5	0,7%	198	5	5	السياحة
0,9%	267	14	14	1,1%	301	14	14	قطاع التربية
0,2%	73	4	5	0,3%	73	4	5	الصناعة التقليدية
1,9%	554	21	36	1,5%	429	21	32	قطاعات أخرى
-	29 501	259	306	-	27 827	261	302	المجموع

في هذا الصدد، نلاحظ هيمنة النفقات الجبائية المتعلقة بالقطاع العقاري (22,2%) و قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي (19,8%) و قطاع الطاقة (15,0%).

5. توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد

عندما نتحدث عن النفقات الجبائية، فتلقائيًا هناك طرف مستفيد. حيث قد يكون هذا المستفيد اما من الشركات أو الأسر أو حتى الخدمات العامة. ويوضح الجدول أدناه حصة النفقات الضريبية لعامي 2020 و2021، موزعة من حيث العدد والمبلغ، حسب نوع المستفيد.

جدول 5: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

2021				2020				المستفيدين
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
43,9%	12 950	135	155	49,7%	13 820	139	154	المقاوالت
2,6%	760	13	16	3,2%	886	13	16	منها المنعشون العقاريون
6,7%	1 983	17	18	7,6%	2 120	17	19	منها الفلاحون
5,9%	1 754	4	4	10,0%	2 796	6	9	منها المصدرون
0,3%	82	7	7	0,4%	114	7	7	منها الصيادون
0,9%	253	11	11	1,0%	285	11	11	منها المؤسسات التعليمية
51,0%	15 038	82	97	44,5%	12 371	81	95	الأسر
11,5%	3 405	13	19	11,1%	3 076	12	18	منها المؤجرون
0,4%	124	7	8	0,4%	105	7	8	منها الصناع و مقدمي الخدمات
0,3%	102	3	5	0,4%	98	3	5	منها المؤلفون الفنانون
2,9%	854	16	21	3,7%	1 043	15	20	المرافق العمومية
2,6%	775	6	10	3,3%	908	5	9	منها الدولة
0,1%	18	6	7	0,3%	96	6	7	منها وكالات التنمية
0,2%	61	4	4	0,1%	39	4	4	منها المؤسسات العمومية
2,2%	659	26	33	2,1%	592	26	33	آخرون(*)
-	29 501	259	306	-	27 827	261	302	المجموع

(*) تتعلق بالأساس بالجمعيات والمنظمات الدولية

في عام 2021، استفادت الأسر من أكبر حصة من النفقات الجبائية بمعدل 51%، ثم تليها الشركات بحصة 44% من النفقات الجبائية ثم المرافق العمومية بنسبة 3%.

6. توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

يُدرج الجدول أدناه النفقات الجبائية لسنتي 2020 و2021، من حيث العدد والتكلفة، حسب نوع الهدف المتوخى تحقيقه:

جدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

بملايين الدرهم

2021				2020				الهدف من التدابير
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
1,0%	291	11	17	0,5%	147	11	17	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي
15,2%	4 480	29	34	15,9%	4 426	29	34	تشجيع امتلاك السكن
16,9%	4 998	24	32	16,6%	4 628	23	29	تعبئة الادخار الداخلي
4,7%	1 378	27	30	3,7%	1 028	28	30	تشجيع الاستثمار
1,0%	289	12	13	1,2%	345	12	13	خفض تكلفة الخدمات الصحية
0,7%	221	16	18	0,9%	245	16	18	تقليل كلفة التمويل
4,8%	1 410	19	20	5,3%	1 468	19	20	تقليل تكلفة عوامل الإنتاج
7,2%	2 119	18	19	8,2%	2 276	18	19	النهوض بالقطاع الفلاحي
19,4%	5 724	18	18	17,6%	4 895	18	18	دعم القدرة الشرائية
0,9%	253	11	12	1,0%	286	11	12	تشجيع التعليم
0,1%	18	4	7	0,3%	96	5	6	تنمية المناطق المحرومة
0,5%	157	9	13	0,6%	169	9	12	النهوض بالثقافة
6,5%	1 912	7	7	10,2%	2 840	8	11	تشجيع عمليات التصدير
0,0%	-	-	-	0,0%	-	-	-	عصرنة النسيج الاقتصادي
0,0%	-	3	6	0,0%	-	3	7	جلب الادخار الخارجي
0,7%	196	2	2	0,7%	208	2	2	تنمية القطاع المنجمي
0,5%	137	5	5	0,7%	197	6	6	تشجيع الصناعة التقليدية
0,1%	35	3	4	0,1%	35	3	4	أهداف أخرى (*)
-	29 501	259	306	-	27 827	261	302	المجموع

(*) تتعلق بالأساس بخفض تكاليف المعاملات والإنتاج وتشجيع قطاع السيارات

يتبين من خلال الجدول أن التشجيعات الجبائية تتعلق أساساً بدعم القدرة الشرائية (5 724 مليون درهم بنسبة 19,4 %) وتعبئة الادخار الداخلي (4 998 مليون درهم بنسبة 16,9%) و تشجيع امتلاك السكن (4 480 مليون درهم بنسبة 15,2%).

7. توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

تنقسم الغايات من النفقات الجبائية الى ثلاثة اقسام. حيث يمكن ان تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن أجل معرفة الغاية التي تحتكر اغلب النفقات الضريبية، يوضح الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب الغاية ونوع الضريبة لسنتي 2020 و2021.

جدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2021			2020			المجموع
	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	
الضريبة على القيمة المضافة	157	8 590	4 844	169	7 877	4 706	12 752
الضريبة على الشركات	-	543	3 542	-	743	4 332	5 076
الضريبة على الدخل	-	2 498	1 863	-	2 182	1 828	4 010
واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	-	1 417	4 873	-	1 211	3 902	5 113
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	-	-	83	-	-	207	207
الرسوم الجمركية	-	145	946	-	14	656	669
المجموع	157	13 193	16 151	169	12 027	15 631	27 827

في عام 2021، تحظى الأهداف الاقتصادية بأكثر حصة من النفقات الجبائية (54,7%)، وتليها الأهداف الاجتماعية (44,7%) وفي الأخير الأهداف الثقافية (0,5%).

8. توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

تتوزع النفقات الجبائية المحذوفة سنويًا كما يلي:

جدول 8: توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

بملايين الدرهم

السنة	عدد التدابير التي تم حذفها	مبلغ التدابير التي تم حذفها
2006	32	1 313
2007	7	882
2008	15	2 744
2009	10	1 631
2010	12	1 639
2011	-	-
2012	5	2 938
2013	3	622
2014	15	1 347
2015	13	4 887
2016	1	784
2017	5	508
2018	1	301
2019	9	293
2020	3	14
2021	15	2 846
المجموع	146	22 749

الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي. حيث بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم خلال سنة 2021، 259 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

1. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 9: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
3284	2597	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة.	تخفيض	40.099.23
2505	2623	المادة 92	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.29
1455	1244	المادة 91	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	إعفاء كلي	40.091.22
1069	859	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	تخفيض	40.099.34
600	615	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	تخفيض	40.099.33
438	490	المادة 121	يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة	تخفيض	40.121.01
395	404	المادة 92	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	إعفاء كلي	40.092.04
326	330	المادة 125	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.	تخفيض	40.125.01
324	340	المادة 91	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	إعفاء كلي	40.091.21
278	285	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	إعفاء كلي	40.091.08

تقرير حول النفقات الجبائية

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
22	19	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	إعفاء كلي	40.092.16
48	29	المادة 92	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	إعفاء كلي	40.092.43
192	200	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 12-89-1 (أ) (و)ج، في نطاق مزاولة مهنتهم (المحامون والتراجمه والموثقون والعدول وأعاون القضاء و البيطرة).	تخفيض	40.099.28
214	209	المادتين 99 و121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقتد وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	تخفيض	40.099.07
106	169	المادة 92	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	إعفاء كلي	40.092.03
185	180	المادة 99	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	تخفيض	40.099.35
143	141	المادة 91	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	إعفاء كلي	40.091.42
69	53	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	إعفاء كلي	40.092.41
132	161	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	تخفيض	40.099.18
125	139	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	تخفيض	40.099.03
110	116	المادة 94	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية والفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تسهيلات مالية	40.094.01
121	102	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	تخفيض	40.099.11
158	121	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	تخفيض	40.099.01
90	80	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية	تسهيلات مالية	40.092.05

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
			"المراوحة". بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة والتي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.		
102	102	المادة 91	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	إعفاء كلي	40.091.09
91	107	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	إعفاء كلي	40.092.07
105	95	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	تخفيض	40.099.21
127	62	المادة 92	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تسهيلات مالية	40.092.06
23	37	المادة 92	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.40
99	95	المادة 123;91	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجراند والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبخ الجراند والمنشورات والكتب.	إعفاء كلي	40.091.23
41	54	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	تخفيض	40.099.32
115	93	المادة 123;91	إعفاء في الداخل و حين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي	إعفاء كلي	40.091.17
7	7	المادة 92	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	إعفاء كلي	40.092.34
25	28	المادة 123	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة والتي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية	إعفاء كلي	40.123.22
16	33	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	إعفاء كلي	40.123.09
55	71	المادة 123;91	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجراند والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	إعفاء كلي	40.091.25

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
42	40	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحتري الصيد البحري.	تخفيض	40.099.31
35	35	المادة 91	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	إعفاء كلي	40.091.15
45	30	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	إعفاء كلي	40.091.38
10	10	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم للفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	تخفيض	40.099.04
15	16	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	تخفيض	40.099.05
38	38	المادة 91	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	إعفاء كلي	40.091.20
12	11	المادة 91	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	إعفاء كلي	40.091.35
9		المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد لحوم الأبقار والإبل المجمدة المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها	إعفاء كلي	40.123.58
8	10	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	إعفاء كلي	40.091.13
3	3	المادة 123;91	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	إعفاء كلي	40.091.24
10	10	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وقحم الخشب.	تخفيض	40.099.30
14	12	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	تخفيض	40.099.08
4	4	المادة 91	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن.	إعفاء كلي	40.091.40
73	89	المادة 92 و123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	إعفاء كلي	40.092.17
14	9	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادى الماء والكهرباء.	تخفيض	40.099.02

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2021
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	المادتين 99 و121	7	12
40.092.51	إعفاء كلي	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	المادة 92 و123	2	2
40.091.39	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	المادة 91	7	8
40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشايون والقوابل.	المادة 91	3	4
40.099.29	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة لأغراض فلاحية.	المادتين 99 و121	1	1
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيداين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	المادة 92	14	14
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	المادة 92	13	12
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	المادة 123	قليل الأهمية	13
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	المادة 123	35	قليل الأهمية
40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية.	المادتين 99 و121	15	قليل الأهمية
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	المادة 123	1	قليل الأهمية
40.091.14	إعفاء كلي	إعفاء السيبب النباتي.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.26	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	المادة 123;91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.27	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية	إعفاء مؤقت	40.091.30
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	إعفاء كلي	40.091.34
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	إعفاء كلي	40.091.43
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 91	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينفذها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	إعفاء كلي	40.091.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92 و 123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	إعفاء كلي	40.092.08
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92 و 123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	إعفاء كلي	40.092.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء العمليات التي ينفذها البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	40.092.24
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	إعفاء كلي	40.092.31
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	إعفاء كلي	40.092.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	40.092.38
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 92	إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتزاة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	إعفاء كلي	40.092.39
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادتين 99 و 121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	تخفيض	40.099.10
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 121	تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري	تخفيض	40.121.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	إعفاء كلي	40.123.07

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	إعفاء كلي	40.123.34
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 123	تعفى القطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	إعفاء كلي	40.123.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة.	إعفاء كلي	40.247.01
محذوفة	32	المادة 91	إعفاء المعادن المستعملة.	إعفاء كلي	40.091.16
محذوفة	16	المادتين 99 و121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالسخانات الشمسية.	تخفيض	40.099.20
13 590	12 752		المجموع		

2. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

جدول 10: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2021
13.006.73	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة ل:- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملة الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	المادة 6 و 7		977
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	956	940
13.006.43	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 15% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي .	المادة 6		645
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المتعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمتعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمتعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد - 19" بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	المادة 247	525	409
13.006.30	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.	المادة 6	186	168
13.010.22	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	151	144
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة.	المادة 19		136
13.019.01	تخفيض	تخفيض سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات التي تزاوّل نشاطا صناعيا، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم.	المادة 19		124
13.006.41	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 15% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء المقاولات المالية المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.	المادة 6	16	68

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2021
13.006.71	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	المادة 6	107	64
13.006.74	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة	المادة 6		63
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	المادة 6	39	61
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزايد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 6	60	55
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 6	26	55
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 6	78	53
13.006.54	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعه رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي	المادة 6	44	42
13.006.55	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعه رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	المادة 6	9	23
13.006.69	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	المادة 6	16	15
13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 6	48	9
13.006.44	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 15% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي .	المادة 6		9
13.006.83	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم ، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة 6	11	6
13.006.86	تخفيض	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	المادة 6	8	4
13.006.64	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة 6	5	4

تقرير حول النفقات الجبائية

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
4	5	المادة 6	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	إعفاء جزئي	13.006.79
2	2	المادة 6	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	13.006.11
2	2	المادة 6	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.18
1	1	المادة 6	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20%، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.40
قليل الأهمية	58	المادة 6	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.29
قليل الأهمية	49	المادة 6	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20%، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.39
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء الشركة المالية الدولية.	إعفاء كلي	13.006.14
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	إعفاء كلي	13.006.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية. SONADAC.	إعفاء كلي	13.006.20
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	إعفاء كلي	13.006.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.27
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 6	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	إعفاء كلي	13.006.32

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2021
13.006.42	إعفاء جزئي	تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - "ألف" أدناه فيما بعد هذه المدة.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.56	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.80	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.82	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيد عمل يدوي.	المادة 6	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.87	تخفيض	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة	المادة 6 و7	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج. في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.06	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.08	تخفيض	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2021
13.006.36	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم ، فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل:- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	المادة 6 و7	1543	محذوفة
13.006.78	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي .	المادة 6	979	محذوفة
13.006.85	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ (الربح الصافي 1.000.000 درهم، خلال الخمس (5 السنوات المحاسبة الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة اللاتي تحقق رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم، وذلك ابتداء من فاتح يناير . 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 20	المادة 6	71	محذوفة
13.006.77	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 8.75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي .	المادة 6	48	محذوفة
13.019.03	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة وذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	المادة 19	36	محذوفة
13.006.75	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم ، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية.	المادة 6	قليل الأهمية	محذوفة
		المجموع		5 076	4 086

3. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

جدول 11: تدابير استثنائية تم تقييمها برسوم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2021
14.060.01	إسقاط	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168000 درهم و60% لما زاد عن ذلك.	المادة 60	457	576
14.047.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسوم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسوم هذه الدخل يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم.	المادة 47	513	464
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات.	المادة 57	449	428
14.063.03	إعفاء كلي	دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - II أدناه ، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبيا شفافة. كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة شفافة وفق المادة 3 - 3 ° أعلاه، قبل انصرام أجل ست 6 سنوات وفق شروط	المادة 63	249	378
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	371	376
14.045.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمينها الدولة برسوم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	المادة 45	388	370
14.161.02	إعفاء كلي	الاعفاء من الضريبة على الدخل برسوم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	المادة 161. المكررة	153	242
14.063.07	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين و بين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة و الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 63	156	236
14.047.02	تخفيض	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20%	المادة 47	251	227
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140000 درهم.	المادة 63	115	175
14.073.16	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	المادة 73	156	144

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
141	148	المادة 76	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	تخفيض	14.076.01
119	62	المادة 161	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعليه أو على الشياخ عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.	إعفاء كلي	14.161.01
115		المادة 31	فرض الضريبة على الدخل بسعر مخفض 20 % بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	تخفيض	14.031.10
110	161	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد - 19" بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	إعفاء جزئي	14.247.03
85	89	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	إعفاء كلي	14.068.04
46	50	المادة 59	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحه التجارية والصيد البحري.	إسقاط	14.059.01
36	37	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم مهامهم.	ضرائب جزافية	14.073.26
33	32	المادة 57	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	إعفاء كلي	14.057.06
27	25	المادة 57	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.	إعفاء كلي	14.057.04
11	8	المادة 57	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	إعفاء كلي	14.057.05
8	5	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	إعفاء كلي	14.063.05
5	6	المادة 57	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.	إعفاء جزئي	14.057.20
4	3	المادة 63	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية منذ أربع(4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.	إعفاء كلي	14.063.06

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
2	2	المادة 57	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	إعفاء مؤقت	14.057.16
2	قليل الأهمية	المادة 161	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.	إعفاء كلي	14.161.03
1	1	المادة 68	إعفاء الربائغ وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	إعفاء كلي	14.068.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	خصم	14.028.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	خصم	14.028.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وبتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	إعفاء جزئي	14.031.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	تخفيض	14.031.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	تخفيض	14.031.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.13

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخل الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	تخفيضات	14.031.14
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 31	يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة IV 6، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	تخفيض	14.031.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 35	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	14.035.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 47	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة IV 6، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	تخفيض	14.047.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 57	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100000) درهم سنويا.	إعفاء كلي	14.057.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 57	إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف 6000 درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.	ضرائب جزافية	14.057.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 57	إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	14.057.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 57	إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	14.057.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 59	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	خصوم	14.059.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إنسائها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	إعفاء كلي	14.068.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30000 درهم.	إعفاء كلي	14.068.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	إعفاء كلي	14.068.05

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعية التدبير	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	إعفاء كلي	14.068.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	إعفاء كلي	14.068.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 68	إعفاء الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني(2.000.000) درهم.	إعفاء كلي	14.068.08
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	ضرائب جزافية	14.073.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	ضرائب جزافية	14.073.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المسطحة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2022	إعفاء كلي	14.247.06
محذوفة	121	المادة 31	الإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20 % فيما بعد هذه المدة بالنسبة ل: 1- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير. - المنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. - مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	إعفاء جزئي	14.031.03
4 361	4 010	المجموع			

4. النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

جدول 12: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2021
50.247.08	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة % 50 ، العقود المتعلقة باقتناء بعوض لأراض فضاء مخصصة لبناء مساكن أو لمحللات مبنية مخصصة للسكنى وكذا باقتناء الأراضي و المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد « مرابحة » أو « إجارة منتهية بالتملك » أو « مشاركة متناقصة » ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين 4.000.000 درهم. وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 30 يونيو 2021	المادة 247 المكررة	1 039	1 583
50.247.07	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة % 100 ، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا باقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتملك" أو "مشاركة متناقصة". وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 30 يونيو 2021	المادة 247 المكررة	247	425
50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات والأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	المادة 133	210	286
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد " المرابحة " المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي "مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد - 19 " بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	المادة 247	184	225
50.133.11	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة %3 بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد « مرابحة » أو « إجارة منتهية بالتملك » أو « مشاركة متناقصة »	المادة 133	75	46
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	المادة 133	20	24
50.129.60	إعفاء كلي	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكانهم الرئيسية.	المادة 129	3	3

قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	إعفاء كلي	50.129.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	إعفاء كلي	50.129.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	إعفاء كلي	50.129.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	إعفاء كلي	50.129.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	إعفاء كلي	50.129.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	إعفاء كلي	50.129.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	إعفاء كلي	50.129.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	إعفاء كلي	50.129.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	إعفاء كلي	50.129.24
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	إعفاء كلي	50.129.29
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة-طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	إعفاء كلي	50.129.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	إعفاء كلي	50.129.34
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	إعفاء كلي	50.129.35
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	إعفاء كلي	50.129.36
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود	إعفاء كلي	50.129.37

			المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.		
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	50.129.41
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	إعفاء كلي	50.129.42
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفراغ.	إعفاء كلي	50.129.43
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	إعفاء كلي	50.129.47
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130. VII. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية فيما يخص الأراضي المكتتاة لهذا الغرض قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية والمشار إليها في المادة 24-129-IV	إعفاء كلي	50.129.50
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	تخفيض	50.133.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	تخفيض	50.133.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	تخفيض	50.133.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة.	إعفاء كلي	50.247.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	الإعفاء من واجبات التسجيل والتبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) ومائة وخمسين (150) مترا مربعا.	إعفاء كلي	50.247.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.	إعفاء كلي	50.129.61

قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين	إعفاء كلي	50.129.27
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود والمحركات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية	إعفاء كلي	50.129.55
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 247	عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها. ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020	إعفاء مؤقت	50.247.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	إعفاء كلي	50.129.56
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	إعفاء كلي	50.129.57
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 129	المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.	إعفاء كلي	50.129.58
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 135	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.	تخفيض	50.135.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 135	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياح عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم.	تخفيض	50.135.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 162	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.	تخفيض	50.162.01
2 592	1 778	المجموع			

الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2021
70.260.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	المادة 260 (1°)	96	103
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	المادة 260 (3°)	51	54
70.260.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المرزوح المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام	المادة 260 (16°)	17	16

الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات						
المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	
13	12	المادة 260 (14°)	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	إعفاء كلي	70.260.16	
8	8	المادة 262	تطبيق تعريفه البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	تخفيض	70.262.01	
5	5	المادة 260 (12°)		إعفاء العربات في عداد التحف.	إعفاء كلي	70.260.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 260 (15°)		تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	إعفاء كلي	70.260.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 260 (5°)		تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	إعفاء كلي	70.260.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 260 (5°)		تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	إعفاء كلي	70.260.06
200	188	المجموع				

الرسم على عقود التأمين						
المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	
1 523	1 373	المادة 282 (°5)		إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	إعفاء كلي	57.282.05
831	749	المادة 282 (°8)		إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	إعفاء كلي	57.282.08
613	553	المادة 282 (°10)		إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسميتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأتفة الذكر تديرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	إعفاء كلي	57.282.10
381	343	المادة 282 (°1)		إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	إعفاء كلي	57.282.01
30	28	المادة 284 (°1)		تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تخفيضات	57.284.01
75	68	المادة 282 (°2)		إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	إعفاء كلي	57.282.02

الرسم على عقود التأمين					
المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
45	33	المادة (2)284	تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة	تخفيض	57.284.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°7)	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	إعفاء كلي	57.282.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°9)	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.	إعفاء كلي	57.282.09
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°11)	إعفاء عقود التأمين على العمليات الارتقائية.	إعفاء كلي	57.282.11
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°3)	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	إعفاء كلي	57.282.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (4°)	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.	إعفاء كلي	57.282.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°12)	إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي و التي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات و من ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي.	إعفاء كلي	57.282.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المادة 282 (°13)	إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم من أجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم بمقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.	إعفاء كلي	57.282.13
3 498	3 147	المجموع			

5. النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

جدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2020	المبلغ سنة 2021
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 من قانون المالية	179	72
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	27	10
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	1	1
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	قليل الأهمية	قليل الأهمية
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7 من قانون المالية	قليل الأهمية	قليل الأهمية
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدم لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	المادة 7 من قانون المالية	قليل الأهمية	قليل الأهمية
70.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	قليل الأهمية	قليل الأهمية
		المجموع		207	83

6. النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

جدول 14: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

المبلغ سنة 2021	المبلغ سنة 2020	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
490	448	المادة 7 من قانون المالية	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 100 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	إعفاء كلي	11.ABK.01
456	208	المادة 8 من قانون المالية	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	إعفاء كلي	11.ABL.02
145	14	المادة 164	تعفى من رسوم الاستيراد البعثات الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	إعفاء كلي	11.162.00
1 092	669	المجموع			

الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 15: عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة

التدبير الاستثنائي	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	تخفيض
المرجع	المادتين 99 و121
حالة التدبير	متجدد
القطاع	قطاع الطاقة
الهدف من التدبير	دعم القدرة الشرائية
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	أنشئ بموجب الأحكام الضريبية للمادة 15 من القانون رقم 30-85 بشأن الضريبة على القيمة المضافة
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	<ul style="list-style-type: none"> ● تحديد دافعي الضرائب قيد الدراسة بالتركيز على التصريح المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ● تحدد فترة التقييم في الفترة الممتدة خلال الأرباع الثلاثة الأخيرة من العام السابق والربع الأول من العام الحالي. يتم أخذ ائتمان ضريبة القيمة المضافة من التصريح الأخير المتعلق بالربع الأول من العام الحالي ● تطبق على القواعد الضريبية لدافعي الضرائب الذين يتمتعون بمعدل مخفض بنسبة 10%، المعدل الطبيعي للضريبة 20% وفق النظام المرجعي ● يتم تقدير أثر الميزانية من خلال خصم قيمة ضريبة القيمة المضافة الإضافية القابلة للاقتطاع (10% من قيمة المشتريات) من قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة الإضافية (10% من قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة)، ثم خصم رسوم ضريبة القيمة المضافة المدفوعة سابقا على أساس كل حالة على حدة لكل خاضع لهذا التدبير ● في الأخير تضاف تكلفة الضريبة على القيمة المضافة بالداخل التي تم الحصول عليها الى تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدر من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب وكذلك تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدر من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
تكلفة التدبير في 2021	284 3 مليون درهم

جدول 16: عمليات البيع تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي

التدبير الاستثنائي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	إعفاء كلي
المرجع	المادة 92
حالة التدبير	متجدد
القطاع	القطاع العقاري
الهدف من التدبير	تشجيع امتلاك السكن
المستفيدون من التدبير	المقاومات
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكمالته بقانون المالية لسنة 2013
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	<ul style="list-style-type: none"> • تتمثل طريقة التقييم في تحديد إجمالي النفقات الضريبية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمساكن الاجتماعية والتي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين • يساوي مبلغ الإنفاق الضريبي لكل وحدة سكنية 20% من سعر التحويل • إجمالي مبلغ النفقات الجبائية هو المبلغ المتراكم للحقوق التي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين على مدار الفترة الممتدة من 2020/04/01 إلى 2021/03/31.
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2021	2 505 مليون درهم

ملحق

الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

- الجدول 1: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة
- الجدول 2: التدابير الخاصة بالضريبة على الشركات
- الجدول 3: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل
- الجدول 4: التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التبر
- الجدول 5: التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين
- الجدول 6: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
- الجدول 7: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الداخلية على الاستهلاك
- الجدول 8: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الجمركية

1 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة على المضافة

الجدول 1: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	المقاولات
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملفة المنتجة بالمغرب.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الأسر
40.091.13	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر
40.091.14	إعفاء كلي	إعفاء السيبب النباتي.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء في الداخل و حين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على الألواح الشمسية	الطاقة المتجددة	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	المقاولات
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على السخانات الشمسية.	الطاقة المتجددة	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	المقاولات
40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.21	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاومات
40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون والفنانون
40.091.24	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون والفنانون
40.091.25	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المقاومات
40.091.26	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	مؤسسات التعليم
40.091.27	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
40.091.30	إعفاء مؤقت	إعفاء مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاومات
40.091.34	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	تخفيض كلفة التمويل	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.35	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	أهداف أخرى	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحوو النطق والممرضون والعشابون والقوابل.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.38	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	المقاولات
40.091.39	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحليل الطبية.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	المقاولات
40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر
40.091.42	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.091.43	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.44	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	أهداف أخرى	قطاعات أخرى	الصناع ومقدمي الخدمات
40.092.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.05	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرابحة". بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقييد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهر ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	تشجيع الاستثمار	التربية	المقاولات
40.092.16	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر
40.092.24	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيد المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	تشجيع عمليات التصدير	النشاطات الثقافية	المقاولات الأجنبية
40.092.40	إعفاء كلي	السلع والمواد المكتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وإن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	تنمية القطاع المنجمي	القطاع المنجمي	المقاولات الأجنبية
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	الحث على تجديد حظيرة السيارات	قطاع النقل	الصناع ومقدمي الخدمات
40.092.51	إعفاء كلي	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	تشجيع تربية الأحياء المائية	قطاع تربية الأحياء المائية	مربي الأحياء المائية
40.092.54	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 16.38 المتغير والمتمم للفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 226.63.1 الصادر في 14 من ربيع 3 الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء	الطاقة المتجددة	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللوائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تشجيع التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمستهلكين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الأسر
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء.	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر
40.099.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللوائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	دعم القدرة الشرائية	التربية	الأسر
40.099.07	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكمل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير العطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.08	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.10	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر
40.099.11	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	الحث على تجديد حظيرة السيارات	الصناعات الكيماوية والسيارات	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.18	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.21	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها معاد الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	مربي الأحياء المائية
40.099.23	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر
40.099.28	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 12-89-I (و)ج، (في نطاق مزاولة مهنتهم) المحامون والتراجم والموثقون والعدول وأعاون القضاء والبيطرة).	خفض تكلفة الخدمات	المهن الحرة	مزاولي المهن الحرة
40.099.29	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
40.099.30	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	تطوير قطاع الغابات والخشب	قطاع الغابات والخشب	مديري الغابات
40.099.31	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	تطوير قطاع الصيد البحري	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.099.32	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.099.33	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.099.34	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.35	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	أهداف أخرى	القطاع المالي	المقاولات
40.121.01	تخفيض	يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل ، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفاكهة الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.121.05	تخفيض	تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري	تشجيع قطاع الصيد البحري	الزراعة و الصيد البحري	الصيادون
40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع النشر	المقاولات
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المقاولات
40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و التي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.123.44	إعفاء كلي	تعفى القطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات
40.123.58	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد لحوم الأبقار والإبل المجمدة المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.125.01	تخفيض	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 د رهم باحتساب الضريبة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

2 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الجدول 2: التدابير الخاصة بالضريبة على الشركات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.09	إعفاء كلي	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويقها.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	جلب الادخار الخارجي	وساطة مالية	المقاولات الأجنبية
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.13	إعفاء كلي	إعفاء صندوق إفريقيا 50.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	تقوية التعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني.	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المقاولات
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.27	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	تشجيع التعليم	التربية	المؤسسات العمومية
13.006.29	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.30	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
13.006.32	إعفاء كلي	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.006.39	إعفاء جزئي	لإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20%، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.40	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20% ، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
13.006.41	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 15% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء المقاولات المالية المشار إليها في البندين 1 و2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.006.42	إعفاء جزئي	تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال ومن فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليهما في المادة 19 فيما بعد هذه المدة. - I - "ألف" أدناه	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات
13.006.43	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 15% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.44	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 15% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي .	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.50	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربايح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	تشجيع الاستثمار	الوساطة المالية	المقاولات
13.006.54	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربايح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي .	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.56	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربايح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربونات.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات الأجنبية
13.006.57	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.64	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	تخفيض كلفة التمويل	قطاع النقل	المقاولات
13.006.68	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛ الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	تقليل تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
13.006.69	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.71	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.73	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة ل:- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرّة من طرف منشآت أخرى. برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.74	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
13.006.79	إعفاء جزئي	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.80	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	تحديث النسيج الاقتصادي	الخدمات المقدمة للمقاولات	المقاولات
13.006.81	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات المحاسبية الأولى بالنسبة للشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.82	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساساً حصيلة عمل يدوي.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات
13.006.83	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	تشجيع التعليم	التربية	الصناع ومقدمي الخدمات
13.006.84	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.006.86	تخفيض	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.006.87	تخفيض	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.	تشجيع الاستثمار	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية	المقاولات
13.009.03	إعفاء كلي	تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة، عائدات تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، المنجزة في إطار عمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بوجهه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.21	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسليم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجموعية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.22	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.019.01	تخفيض	تخفيض سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات التي تزاول نشاطا صناعيا، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون درهم.	تشجيع الانتاج وخلق مناصب الشغل	القطاع الصناعي	المقاولات
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة ثمان سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد - 19" بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.06	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخل المهنية المرتبطة بالكرء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكرء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.08	تخفيض	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المقاولات
14.031.10	تخفيض	فرض الضريبة على الدخل بسعر مخفض 20% بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون

3 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الجدول 3: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.024.02	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة على الدخل الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.028.23	الأسر	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.24	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر. إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	الأسر
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية وبتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاوالات
14.031.06	تخفيض	تستفيد المنشآت المنجمية المصدر من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاوالات
14.031.07	تخفيض	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاوالات
14.031.08	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها- وبفرض الضريبة بالسعر 20% فيما بعد هذه المدة	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاوالات
14.031.12	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات
14.031.13	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.031.14	تخفيضات	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخل الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.031.18	تخفيض	يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة IV6 ، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.035.01	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.045.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	تقليل تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.045.02	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل.	تقليل تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.045.03	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد - عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل للمبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من:- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛ - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور:- عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصراف.	تقليل تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.045.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.	تقليل تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.047.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
14.047.02	تخفيض	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20%.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
14.047.03	تخفيض	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 IV-، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
14.057.04	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.07	إعفاء كلي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.08	إعفاء كلي	إعفاء النفقة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.14	إعفاء كلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتمال في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة ماجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.057.15	إعفاء كلي	إعفاء الأجرور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	التعاون الدولي	المأجورون
14.057.16	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	الأسر
14.057.18	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100000) درهم سنويا.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون
14.057.19	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المأجورون
14.057.20	إعفاء جزئي	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجزاء.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	المقاولات
14.057.21	ضرائب جزافية	إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف 6000 درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.057.22	إعفاء كلي	إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.23	إعفاء كلي	إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.24	إعفاء كلي	اعفاء الامتيازات و العلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة و القطاع الاجتماعي	الأجراء
14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	دعم القدرة الشرائية	قطاع النقل	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرايحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.060.01	إسقاط	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و60% لما زاد عن ذلك.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.060.02	إسقاط	المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزافي نسبته 40%.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون
14.060.03	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزافي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاعات أخرى	المؤلفون والفنانون
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140 000 درهم.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.03	إعفاء كلي	دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - II أدناه ، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة. كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفق المادة 3 - 3 ° أعلاه، قبل انصرام أجل ست 6 سنوات وفق شروط.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.063.07	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين و بين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة و الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نشاطات عقارية	الأسر
14.068.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	القطاع المالي	الأسر
14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30000 درهم.	دعم القدرة الشرائية	القطاع المالي	الأسر
14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.08	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه و أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني(2.000.000) درهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.073.04	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.05	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.06	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.07	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاوله قبل المدة المحددة	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.08	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخل الإجمالي الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.16	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مرئى على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.073.16	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 10% فيما يخص الدخل الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I - "باء" و "جيم" و II - "باء") ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في المادة 47 - II من المدونة العامة للضرائب.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.20	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 5,0% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 500.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.21	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 200.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.26	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.076.01	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	جلب الادخار الخارجي	قطاع السياحة	الأسر
14.161.01	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياح عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.161.02	إعفاء كلي	الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإداء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	الأسر
14.161.03	إعفاء كلي	إعفاء المستغلين الفلاحين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياح الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.	تشجيع الاستثمار	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
14.161.04	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكا ذات القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، وذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.247.03	إعفاء جزئي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد - 19" بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.04	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.05	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.247.06	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2022	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

4 التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التبر

الجدول 4: التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التبر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية
50.129.13	إعفاء كلي	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.21	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الجمعيات
50.129.22	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.23	إعفاء كلي	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.24	إعفاء كلي	المحرمات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	التربية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.27	إعفاء كلي	عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات
50.129.29	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.32	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
50.129.34	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.35	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.36	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 05-41 السالف الذكر.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.41	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسيير وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.42	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضماناً لأداء واجبات التسجيل.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.43	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.47	إعفاء كلي	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات
50.129.55	إعفاء كلي	العقود والمحركات التي تساهم بموجها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات
50.129.60	إعفاء كلي	المحركات المثبتة لعمليات القرض المرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكنها الرئيسية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.129.61	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة .	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المنظمات الدولية
50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.11	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد مرابحة " أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة".	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدى من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد "المرابحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي "مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد - 19" بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتبتر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة وخمسين 150 سكا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.06	إعفاء مؤقت	عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها.	تشجيع الاحزاب السياسية	نشاطات سياسية	الاحزاب السياسية
50.247.07	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة % 100 ، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراوحة" أو "إجارة منتهية بالتملك" أو "مشاركة متناقصة". وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 30 يونيو 2021	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.247.08	تخفيض	تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل بنسبة % 50 ، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض مخصصة لبناء مساكن أو لمحللات مبنية مخصصة للسكنى وكذا باقتناء الأراضي والمحللات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد « مراوحة » أو « إجارة منتهية بالتملك » أو « مشاركة متناقصة » ، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين 4.000.000 درهم. وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتناءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل بالجريدة الرسمية إلى غاية 30 يونيو 2021	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.50	إعفاء كلي	تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130. VII. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية فيما يخص الأراض المقتناة لهذا الغرض قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية والمشار إليها في المادة IV-129-°24	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
50.129.56	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.57	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق إفريقيا 50.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.58	إعفاء كلي	المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.135.02	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.135.03	تخفيض	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.162.01	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحركات المثبتة لعمليات عقارية وكذا عمليات الإيجار والتخلي عن حقوق الماء.	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الفلاحون
50.129.28	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

5 التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الجدول 5: التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.282.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.02	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
57.282.03	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.04	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.05	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.07	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.09	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.	تشجيع امتلاك السكن	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.10	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الألفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.282.11	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين على العمليات الارتقائية.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.12	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي و التي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات و من ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.13	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم من أجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم معاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.284.01	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
57.284.02	تخفيض	تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة	تخفيض كلفة الخدمات	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات

6 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 6: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونيا.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.05	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات
70.260.06	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	الأسر
70.260.16	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات
70.260.17	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات
70.260.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	تطبيق تعريف البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	تخفيض	70.262.01

7 التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 7: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدم لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع الطاقة	الدولة

8 التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الجدول 8: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعثات الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 100 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية"	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر

تضع وزارة الاقتصاد والمالية تحت اشارتكم مجموعة
من قنوات التواصل والاعلام

بوابة الانترنت

www.finances.gov.ma

صفحة الفيسبوك

www.facebook.com/financesmaroc

حساب تويتر

Twitter '@financesmaroc'

موقع القانون التنظيمي لقانون المالية

<http://lof.finances.gov.ma>